

## تطبيقات الوقف على ميراث المرأة في مجتمع الرقبة الجزائري: دراسة تحليلية تقويمية

الخلوة غوري بشير<sup>(1)</sup>، عبد الباري بن أوانج<sup>(2)</sup>

### ملخص البحث

يُنَاقِش هذا المقال تطبيقات الوقف على ميراث المرأة بدائرة الرقبة الجزائرية، ويهدف إلى الكشف عن مكانة المرأة في مجتمع الرقبة. يطبق في الرقبة وقف الميراث للذكور فقط دون الإناث ظلماً، الأمر الذي يستوجب تصحيح هذا العرف الفاسد بأحكام الشريعة الإسلامية. كما سيكشف عن دوافع المجتمع الرقبوي الجزائري لارتكاب هذا الظلم المتمثل في السلطة الذكورية وسياسة التفضيل التي باتت متصلة بفكر المجتمع العربي والإسلامي على حد سواء، وهذه الأسباب يجب الوقوف على مواطن الظلم؛ مما يمهد لتسريع عملية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة. واستخدم الباحثان في هذا المقال المنهج التحليلي والاستنباطي لرصد النتائج المتوخاة، وذلك من خلال استعراض لتطبيقات وقف الميراث للذكور دون الإناث، في المجتمع الرقبوي الجزائري تحت مسمى المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: مكانة المرأة، تطبيقات الوقف، ميراث المرأة، الفقه.

### *The Applications of Endowment on Women's Inheritance in the Society of Reguiba District, Algeria: An Analytical Evaluative Study*

#### Abstract

This article discusses the waqf applications on the inheritance of women in Reguiba District of Algeria and aims to reveal the status of women in the society of Reguiba. In Reguiba, the application of endowment of inheritance is only given to males; females are excluded unjustly. There is a need of correcting this corrupt custom according to the rulings of Islamic Shariah. It will also reveal the motives of the Algerian Reguiba society for applying this injustice that is carried out by the male authority and the policy of preference which has infiltrated the mindsets of the people of Arab and Islamic societies alike. For these reasons, it is necessary to know the points of injustice, which will pave the way for speeding up the process of applying the correct Islamic laws. In this article, the researchers used the analytical and deductive approaches to produce the expected results through the review of the application of endowment of inheritance for males excluding females in the Algerian Reguiba society that is occurring in the name of so called 'public interest'.

**Keywords:** Women's Position, Applications of Endowment, Women's Inheritance, Islamic Jurisprudence.

<sup>(1)</sup> طالبة ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. [ghouri.kh@gmail.com](mailto:ghouri.kh@gmail.com)

<sup>(2)</sup> أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. [abdbari@iium.edu.my](mailto:abdbari@iium.edu.my)

| المراجع | المحتوى                                                                                                    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 64      | المقدمة                                                                                                    |
| 67      | المراجع                                                                                                    |
| 67      | الحواشي                                                                                                    |
| 52      | المقدمة                                                                                                    |
| 54      | المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري عموماً وفي المجتمع الرقبوي خصوصاً وفي إطار القانون الجزائري |
| 54      | المطلب الأول: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري                                                             |
| 56      | المطلب الثاني: المكانة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة الرقبوية خلال القرن التاسع عشر الميلادي     |
| 58      | المبحث الثاني: تطبيقات الوقف على ميراث المرأة الرقبوية وآليات علاجه                                        |
| 58      | المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي                                                                |
| 59      | المطلب الثاني: تطبيقات الوقف المؤبد على ميراث المرأة الرقبوية                                              |
| 62      | المطلب الثالث: آليات علاج عرف توريث الذكور وحرمان الإناث                                                   |
| 64      | الخاتمة                                                                                                    |

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

من لطف الله - سبحانه وتعالى - بعباد أنه جعل للأعراف الإنسانية متنفساً في كثير من أحكامه الشرعية؛ مراعاة لأحوال عباده ورفع الحرج عنهم في كل زمان ومكان؛ مما يحقق لهم السعادة في الدارين، إلا أن هذه الأعراف محط تمحيص فمنها ما يحتاج للعلاج، أو التغيير الجذري لكن بالتدرج المرهلي، وهذا ما تواجهه المجتمعات العربية والإسلامية على حد سواء، وتتخبط فيه من خلال تطبيقات وقف الميراث على وجه التأييد للذكور

دراسته بشكل دقيق في الميراث زمن الصحابة؛ فلم يطرق باب قضية عرف وقف الميراث على الذكور فقط، والذي تشهده بعض أوساط المجتمع الجزائري، وهذا ما أعطانا دافعية أكبر للاجتهاد بدراسة تحليلية تقويمية لهذه القضية الاجتماعية الخطيرة والحساسة.

ونسترشدُ طريقنا البحثي لهذه المقالة برسالة الماجستير التي كتبها الباحثة: (رقية مالك علاوي، ٢٠١٣م) بعنوان: **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية العراقي-دراسة مقارنة**.- حيث تعرّضت الباحثة لقضية حرمان المرأة من الميراث كعرف معمول به في العراق كجزئية في دراستها؛ وبالتالي سنجهت في دراستنا في بيان حقيقة عرف التوريث، وكشف تطبيقاته من خلال وصف وتحليل لمكانة المرأة الجزائرية.

ومنها أيضا رسالة ماجستير كتبها الباحث: (شكري الدربالي، ٢٠١٣م) بعنوان: **حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي-دراسة مقارنة**.- حيث لم يتعرّض الباحث لقضية حرمان المرأة من الميراث في تونس، إلا من باب التوصية فقط؛ مما يُحوّل لنا الحق أكثر بهذا الاجتهاد الدراسي في عرف وقف الميراث حكرا على الذكور دون الإناث، وتطبيقاته في بعض أوساط المجتمع الجزائري.

ورسالة الماجستير التي كتبها الباحثة الجزائرية: (حمداني مالية، ٢٠١٠م) بعنوان: **ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية -تخصص علم الاجتماع الريفي- (دراسة ميدانية في القبائل)**. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تمحورت حول قضية عرف حرمان المرأة من حقها الشرعي في الجزائر، إلا أنها كانت اجتماعية بحتة، حيث افتقرت للدراسة الفقهية والقانونية؛ لهذه الأسباب سنجهت في دراستنا في معالجة قضية تطبيقات وقف الميراث للذكور فقط، من منظور فقهي ومقاصدي وقانوني في نفس الوقت في الجنوب الشرقي الجزائري، مع استحضار الحلول العلاجية له، وهذا ما لم يتوفر في هذه الدراسة.

فقط، والجزائر إحدى الدول التي تُطبّق فيها هذه التجاوزات العرفية تحت اسم المصلحة العامة تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة مؤسسة على أسباب اجتماعية كثيرة، ولعل أهمها سياسية التفضيل للذكور على الإناث في الأسرة والمجتمع.

ولا شك أن ديننا الحنيف حفظ للمرأة حقها المادي والمعنوي في سورة النساء، من كونها في بطن أمها إلى غاية كونها جدة، كل هذا حماية لحقها ومراعاة لفظتها الإنسانية المختلفة عن فطرة أخيها التي خلقها الله عليها، كما أن مقاصد الشريعة تتحقق بدران المفاسد وجلب المصالح بالمنظور الشرعي، وهذا البحث سيحاول الكشف عن حقيقة تطبيقات وقف الميراث للذكور دون الإناث في الجزائر، وصولا لعلاج مرحلي موجه نحو مواطن العوج والخطأ في هذه التطبيقات العرفية الجائرة في حق المرأة.

شاع في المجتمع الجزائري أن يكون الوقف المؤبد عرفا مطبقا على المرأة في الميراث، وهذا العرف يرى فيه من يؤمن به ويطبقه أنه جاء خادما لمقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال وقف الميراث للذكور دون الإناث على وجه التأييد، فما المكانة التي تتمتع بها المرأة في المجتمع الجزائري؟ وما الوقف في الشريعة الإسلامية؟ وفي ماذا تتمثل تطبيقات الوقف المؤبد على ميراث المرأة في المجتمع الجزائري؟ وما آليات علاجها وإعادة تمهيد المنهج الشارح الحكيم؟

على الرغم من أن كثيرا من الباحثين الجزائريين أسالوا حبر أقلامهم في الدراسة والبحث لقانون الأحوال الشخصية الجزائري، لكن الذي لمسناه أن مجلّ تركيزهم كان يصب في باب الزواج والطلاق بالدرجة الأولى؛ مما جعل دراسة القضايا المتعلقة بالميراث تلقى اهتماما ضعيفا منهم، وخاصة ما يمس جوانب اجتماعية حساسة وخطيرة في المجتمع الجزائري، فرسالة ماجستير بعنوان: **مسائل الخلاف في التركات والمواريث-دراسة فقهية قانونية مقارنة- للباحث الجزائري: (سليمان نبيل، ٢٠١٧م)**، موضوعه فقهي بحت فيما يخص المسائل الخلافية بين اجتهادات الفقهاء، ثم المقارنة بين الفقهاء الإسلامي والوطني؛ وبالتالي كانت

النظم العلمانية المغايرة لنظم الشريعة الإسلامية التي ترقى عليها المجتمع الجزائري؛ فكان لابد من السير وفق أحدهما أو رفضهما معا.

لقد تصدّت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لجهتين تستهدفان المرأة الجزائرية، فالاحتلال الفرنسي من جهة، ودعاة التحرر من جهة ثانية، فصرح الشيخ عبد الحميد بن باديس<sup>(١)</sup> في مجلة الشهاب<sup>(٢)</sup> بقوله: "إذا أردتم إصلاح المرأة فارفعوا حجاب الجهل عن عقلها، قبل رفع حجاب الستر عن وجهها"، في هذا الوقت كانت الأمية قد أطبقت على المجتمع الجزائري بشكل رهيب ما يعادل نسبة ٩٩% بالنسبة للنساء، والرجال بنسبة ٨٥%، الأمر الذي لفت انتباه رواد حركة الإصلاح آنذاك (فضلاء، ٢٠١٠م، ٦٥)، وهذا ما جعل الشيخ ابن باديس يربط الواقع السياسي للمجتمع الجزائري بضرورة تعليم المرأة من الصغر (ابن خليف، ٢٠١٠م، ٣٦٥)، وذلك في الوقت الذي كان فيه الجزائريون يعانون من الفقر والعوز، ولا مجال لتعليم البنات، باستثناء الأبناء فحرص على مجانية التعليم للبنات (فضلاء، ٢٠٠٩م، ٦٥)؛ ومن ثمة عُمم التعليم بكامل التراب الجزائري، فكانت المساجد لتعليم النساء والمدارس لتعليم البنات (بوعزيز، ٢٠٠٩م، ٧٩).

من خلال ما سبق، يتضح أنّ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة العلامة ابن باديس، قد أدركت كيفية إنقاذ المجتمع الجزائري، وذلك بتسليط الضوء على المرأة بدقة لا مثيل لها آنذاك، ويتضح ذلك جليا من خلال برامجها العملية المجانية التي تمّ تفصيلها، ثمّ تنزيلها على المرأة بشكل يتناسب مع المقومات والمبادئ الإسلامية، ويتمشى مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحرجة جدا، التي كانت تعصف بالمجتمع الجزائري؛ فأنّجحت تخطيط جمعية العلماء المسلمين بعد عقود، حصادا مباركا من أبناء وبنات المجتمع الجزائري، بفضلته تحدت المقاومة السياسية مع العمل المسلّح ضد الاحتلال الفرنسي، وكانت الثورة التحريرية الكبرى التي تُوجّهت باستقلال الجزائر الكلي والنهائي، بعد احتلال دام قرن ونصف القرن.

ورسالة الماجستير التي قدمها الباحث: (داود عبد الله دعمس، ٢٠٠١م)، بعنوان: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية "محافظة رام الله بفلسطين أنموذجا". وهذه الدراسة كانت مؤسسة على دراسة فقهية بحتة حول حرمان المرأة من الميراث في فلسطين، وإضافتنا لهذه القضية هي الدراسة المقاصدية لتطبيقات وقف الميراث للذكور دون الإناث في الجزائر، مع تشخيص الحلول المرحلية له.

### المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري عموما وفي المجتمع الرقبي خصوصا وفي القانون الجزائري

#### المطلب الأول: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري

#### الفرع الأول: المكانة الاجتماعية للمرأة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي

كان وضع المرأة الجزائرية بداية القرن العشرين الميلادي مأساويا لأبعد الحدود؛ حيث جعل البيت سجنا لها، لا تغادره من يوم زواجها، وهذا الحصار الاجتماعي الخانق لها سببه الخوف عليها كونها شرف العائلة، فمجرد ذكر اسمها يتبعه الرجل ب: (أكرمكم الله)، هذا كله من جراء عادات بعيدة عن الدين والحضارة (بوعزيز، ٢٠٠٩م، ٢٤)؛ فباتت المرأة الجزائرية تعيش حياة الجهل المطبق (الطالبي، ١٩٨٣م، ١/١١٨)، ولهذا نجد مشاركتها في المجتمع اقتصرت على إنجاب الأولاد مع الأعمال التقليدية المنزلية كالغزل ونسج البرانس، فلم يكن لها رأي يخصها في الزواج، أو الطلاق، كما أنه لا حق لها في التعليم (الخطيب، ١٩٨٥م، ٢٣١).

وهذا الواقع الذي عاشته المرأة الجزائرية يعود لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ، وخوفا عليها من المدنية الغربية، فكان البيت هو الأنسب لها مع تربية أبنائها (Gandry, 1929, 112)، في الجهة المقابلة كان هناك تخوفا أكبر عليها من دعاة تحرر المرأة، هذه الموجة التحريرية نمت وترعرعت في ظل تدهور الوضع الاجتماعي للمجتمع الجزائري (مهديد، ٢٠١١م، ٢٢).

أضحت المرأة الجزائرية بين فكي كماشة إما الجهل والتدني في المستوى الثقافي والوعي الفكري، وإما التعليم وفق

## الفرع الثاني: المكانة الاجتماعية للمرأة الجزائرية بعد الاستقلال

انطلاقاً من العنف الذي عاشته المرأة الجزائرية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، وما ترك من آثار عميقة في جميع مجالات الحياة فحتماً وضعيتها ستعرف تغييرات جذرية.

انتهج النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال استراتيجية تنموية، هدفها إقامة بُنى حديثة، اعتبرها القائمون على هذه الاستراتيجية أكثر رشادة وعقلانية، Colin, 1998, (228)؛ على إثر ذلك سعت الدولة لترقية المرأة، فالمجتمع في اتجاه التحديث هو مجتمع يولي العناية الكبرى لوضعية المرأة لإدماجها في عملية التنمية، من حيث التعليم، وتوفير سبل الرعاية الاجتماعية، ودعم مشاركتها في المجتمع على كافة المستويات. حيث يكشف الديوان الوطني للإحصاء عن تطور ملحوظ في تعليم المرأة من 60,39% سنة 1966م لتصل إلى 6,94% سنة 2006م (زايد، 1986م، 258).

لقد حققت المرأة الجزائرية أمورا عديدة بعد الاستقلال، حيث كان لها دور في العملية التنموية في الجزائر في مجالات شتى، فتوجه للنساء مشاريع خاصة تحاول أن تجعلهن بجانب الرجل (العزادي، 2012، 3)؛ حيث وصلت المرأة لاحتلال مراكز السلطة والقرار في مناصب الدولة بمختلف المجالات الحيوية، وهو ما تعكسه المعطيات التالية:

1. التربية والتعليم: نسبة عمل المرأة 53% من العدد الإجمالي.
2. قطاع الصحة: نسبة عمل المرأة 65% في الطب التخصصي، و73% في الصيدلة.
3. قطاع القضاء: نسبة عمل المرأة 41,41% من العدد الإجمالي.
4. الوظائف العمومية: نسبة عمل المرأة 8,31% من العدد الإجمالي (عواشيرة، 2005م، 28)، وتؤكد التوقعات لسنة 2020م أن نسبة النساء العاملات ستتضاعف مرتين بالنسبة للرجال (مباركية، 2013م، 189).

من خلال ما سبق، يمكن القول إن الإفرازات السلبية لهذه النهضة لترقية المرأة في المجتمع باتت مؤشرا ينبئ بوضع متطرف لطاقت المجتمع الأخرى، ويتجلى ذلك في التدابير

الاستراتيجية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية بهذا الشأن. فقد أثبتت الدراسات الحديثة حسب الدكتور نوال السعداوي إلى أن "اشتغال المرأة لم يؤثر في قيادة الرجل، ولم يحررها من القيود، بل أضاف إليها أعباء ومسؤوليات أخرى جديدة، فهي مستغلة اقتصاديا من طرف الزوج والأسرة مع خضوعها لسلطته الدائمة، وهذا ما يجري في المجتمع الجزائري المعاصر" (السعداوي، 1982م، 129).

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن المشاركة الفعالة للمرأة الجزائرية في العملية التنموية لوطنها، ضمن الإطار القانوني المرسوم بحماية الدولة، تصطدم مع الخلفية الفكرية للمجتمع الجزائري المستندة في الغالب إلى العادات والتقاليد؛ مما يُغرز تطرفا اجتماعيا من الرجل نحو المرأة.

## الفرع الثالث: المكانة الاجتماعية للمرأة الجزائرية في إطار قانون الأسرة الجزائري

أعطى المشرع الجزائري أولوية خاصة للأسرة -والتي أساسها المرأة- في مواده الأولى، حيث عرّف الأسرة في المادة الثانية بأنها: "الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" (قانون الأسرة الجزائري، 1999م، 5). أما فيما يخص التعدد؛ فقد حدد المشرع الجزائري في المادة الثامنة الشروط والضوابط اللازمة له وفق الشريعة الإسلامية، حيث تنص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة، متى وُجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحد الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالطلاق في حالة عدم الرضا" (قانون الأسرة الجزائري، 1999م، 7).

وما نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية في المادة 462: "على الاختصاص المحلي للهيئات القضائية في مواد الميراث، ودعاوي الطلاق أو الرجوع، والحضانة، والنفقة الغذائية، والسكن" (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008م، 47). أما قانون العقوبات الجزائري؛ فله دور مهم في حماية المرأة من خلال حمايته للأسرة، فجاء نص ذلك في الفصل الثاني منه

**الفرع الثاني: الوضع الاجتماعي**

تميّز المجتمع الرقيبي بالعيش وسط نظام يعتمد على كبار العروش والأعيان، بعيدا عن ضغوط الحكام والسلاطين، فالأعيان يمثلون المرجعية الاجتماعية للسكان، حيث يأتي دورهم في الأوقات العصيبة كالنزاعات الداخلية أو الخارجية (دريدي، ٢٠٠١م، ١٨). وبالنظر إلى نظام الأسرة في المجتمع الرقيبي نجد أن القيادة فيه تعود إلى الأب دائما، ولا يجوز لأحد أن يتصرف من غير إذنه (غنازبية، ٢٠٠٠م، ١٣١)، حيث كانت المرأة تحتل المرتبة الثانوية، ودورها ينحصر في تنظيم البيت والطبخ ورعاية الأطفال (سعد الله، ١٩٩٨م، ٦/٣٤٥)، فلم يكن خروجها من البيت إلا نادرا جدا، ولا يكون لها ذلك إلا لأغراض التهئة أو التعزية وبالليل (المنصوري، د. ت، ٩٠)، ولا تخرج من البيت إلا ووجهها مغطى (زغب، ٢٠٠٦م، ١٨٩)، ومن تخرج من البيت بغير إذن رب البيت تتعرض للعقاب (Voisin, 2004, p.80)، وغالبا ما تتعرض للطلاق إذا كانت عقيما أو لم تنجب إلا البنات (غنازبية، ٢٠٠٠م، ١٣٤).

الأصل أن الزواج في المجتمع السوفي الرقيبي يتم بين الطبقات المتمايزة ومن نفس القبيلة والعرش (العوامر، ٢٠٠٧م، ١١)، فإذا طلب الشاب فتاة ورفضه أهلها؛ فإنه يخطفها ويهرب بها إلى أسرة أحد الوجهاء، أو إلى زاوية دينية، وتبقى معه ولا يقرها (العوامر، ٢٠٠٧م، ٣٤٣)، وهذا يحدث لما تكون المرأة من عائلة تنتمي لقبيلة أخرى حيث لا تنتمي لنفس قبيلة الرجل.

**الفرع الثالث: الوضع الاقتصادي**

لعبت زراعة النخيل في وادي سوف في القرن التاسع عشر الميلادي أهمية كبرى باعتبارها العمود الفقري لاقتصاد المنطقة، وقوت حياة سكانها، حيث يتم الاعتناء بالنخيل أو ما يسمونه الغيطان<sup>(٣)</sup> ويسمونه أيضا الهود، وجمعها أهواد، وهو الانحدار الشديد في سطح الأرض، فيتطلب من السائر الإبطاء، ويدل على المشي الرويد والإبطاء في السير، حيث اختار سكان وادي سوف المنخفضات لغراسة النخيل (زغب، ٢٠٠٠م، ٦٣).

بخصوص الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات على أنها تعاقب على جريمة هجر الأسرة، وكذلك المادة ٣٣١ من نفس القانون تنص على: "معاقبة كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن أداء النفقة" (قانون العقوبات الجزائري، ٢٠١٥م، ١٢٧).

تأسيسا على ما سبق، وبقراءة هادئة لمواد قانون الأسرة الجزائري؛ فالملاحظ أنها تتناغم مع أحكام الشريعة الإسلامية مع عدم التقيد بالمذهب المالكي، إضافة لمراعاته لأعراف المجتمع الجزائري طالما كانت موافقة للشرع، وهذا في حد ذاته يعدّ مكسبا للمجتمع عموما وللمرأة خصوصا.

**المطلب الثاني: المكانة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية****للمرأة الرقيبية خلال القرن التاسع عشر الميلادي**

شهد الوضع الاجتماعي للسكان في "واد سوف" الفقر والجهل كغيره من ولايات الجزائر من جراء الاحتلال الفرنسي، ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي:

**الفرع الأول: الموقع الجغرافي لولاية وادي سوف**

وادي سوف: مأخوذة من أزوف، وهي كلمة بربرية، وتعني الوادي. والاسم مركب من كلمتين: "وادي" و "سوف"، وسميت بهذا الاسم؛ لأن المنطقة في الماضي كانت عبارة عن وادي سطحي له روافد (العوامر، ٢٠٠٧م، ٤١)، وهي عبارة عن منطقة صحراوية تشكل الرمال معظم مظاهر سطحها، وهي "بحر من الرمال" أمواجه الكثبان الرملية (Lucien, Davaiault, w.d)، وتتميز بمناخ قاس جدا، شديد البرودة شتاءً، وحار جدا صيفا؛ مما يؤثر على حياة الإنسان وممارسته لنشاطاته المختلفة (Andre Voisin, 2010, 15)، وتعتبر الرقيبية إحدى أكبر بلديات وادي سوف، تبعد عن الولاية ٣٠ كلم، تتربع على مساحة ١٩٦٥،٥ كلم<sup>٢</sup>، ويبلغ عدد سكانها ٤٢،٣١٠ نسمة وفقا لآخر إحصاء، وتعتبر من أكبر المناطق المنتجة للتمور والبطاطس بولاية وادي سوف (مذكورة القرن العشرين، ٢٠٠٠م).

المروجين للخرافة؛ كل هذا شكّل صورة متعددة الأبعاد للمجتمع السّوفي خلال القرن ١٩م (غنازية، ٢٠٠٠م، ١٤٩). فرغم تنوع مصادر التعليم في المجتمع السّوفي إلا أن الأشد رواجاً هو التعليم القرآني الذي كان يُدرّس في المساجد والزّوايا (المدني، ١٩٣١م، ٦٩)، ذكرت ذلك الكاتبة الفرنسية سيللي ميللي بقولها: "ليس غريباً أن نجد واحداً من عشرة يحفظ كامل القرآن" (Millie, 1964, 24).

من خلال ما سبق، يتضح الملمح البارز في المجتمع الرقيبي كون الفكر الثقافي لديه يستمد مرجعيته من ثقافة المساجد والزّوايا التابعة للطرق الصوفية، مع الاعتقاد الكبير بالخرافات؛ وهذا ما يدفعنا لكشف اللثام عن مظاهر الفكر الثقافي للمجتمع الرقيبي خلال القرن ١٩م في ممارسته لطقوس باتت عادات عنده، نذكرها على النحو الآتي:

١. القباب والمزارات: للأشخاص الذين يتوسم فيهم المجتمع الصلاح، ويشهد لهم الكل بفعل الخير أثناء حياتهم، مثاله: قبة الشيخ محمد القروي الدرويش، المتوفي في ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م (تليلي، د. ت، ٦٩).
٢. قباب الزوايا: عندما يتوفى أحد الصالحين في اعتقاد الناس؛ فيدفن في المكان الذي توفي فيه، حيث تُشيد القباب لاعتقاد البركة لأصحابها، فيقصدها الناس ويوقدون الشموع في المقابر (Iberhardt, 1985, 88).
٣. الزيارات: تتم من أتباع الطرق الصوفية لزيارة شيوخهم (Gouvion, 1920, 58).
٤. المعتقدات الغيبية والخرافية: يغلب على حياة السكان البساطة والسذاجة والإفراط في الاعتقادات الغيبية ذات الطابع الخرافي، والخوف من السحر، وهذه المعتقدات كانت قاعدة الحكايات الشعبية (8, 1914, Voisine)، إضافة لاعتقادهم في الجن والشياطين والأشباح. كما يكثر الاعتقاد في العين الحاسدة، فيسموهم أصحاب القلوب السوداء (Mille, 1920, 237)، ولتحصين أنفسهم وأهاليهم وممتلكاتهم من العين الحاسدة، كانوا يثبتون بجدران المنازل تائم، مثاله قرون الحيوانات (التجاني، ١٩٩٨م، ٤٣). أو يلجؤون إلى الطالب أو العزّام: وهو الرجل الذي يكتب

والأهواد والغواطين عبارة عن أحواض ذات امتدادات واسعة تبلغ مئات الأمتار طولاً وعرضاً، وتصل أعماقها إلى ١٦م، ولا تتم إلا باستخدام الذكاء (Trousset, W.D, 312)، وفيها مرحلتان:

١. اختيار مكان الغوط المناسب، مع مراعاة الجوانب القانونية والعرفية والاقتصادية (نجاح، ١٩٧١م، ٦٠)، وهذا الأمر يُكلّف به الخبراء الذين يتقنون جيداً الأمور العرفية التقنية، حيث يُختار المكان بوجود الماء القريب لسطح الأرض بعمق ١,٧٥م.

٢. عملية إزاحة الرمال، وذلك بحفر حفرة كبيرة وعميقة؛ مما يكلف جهداً ووقتاً كبيرين، ويحتاج ذلك لعمل مستمر بالوسائل التي يستعملها الفلاح السّوفي (Voisin, 1914, 129-134).

لقد بلغ عدد النخيل بوادي سوف سنة ١٨٦٠م حوالي ٦٠ ألف نخلة، ووصل أواخر القرن ١٩م نحو ٢٠٢,٣٠٠ نخلة سنة ١٩٠٠م (Veroun, 1963, 105).

إنّ عملية غرسة النخيل في عرض الرمال وبعمق كبير، أخذت جهداً مادياً ومعنوياً من المجتمع الرقيبي، وهذا مما يجعل الأهواد ونخيلها بالنسبة لهم كتتنفس الهواء؛ كونها قوام حياتهم، ومستقبل أولادهم وأحفادهم؛ لهذا يسخرون كل أوقاتهم في خدمتها؛ ليبقى عطاء النخيل مصدر رزق وافر لهم.

لا شك أن صلابة الحياة الصحراوية انعكست على سلوكيات المجتمع الرقيبي مادياً ومعنوياً، ويتجلى ذلك في حُبّه الشّديد للأرض والنخيل كونهما رمزا لبقاء العائلة؛ وهذا مما يفسّر لنا خوفهم على أرزاقهم بتوريثها للذكور فقط.

#### الفرع الرابع: الوضع الثقافي

تطور الاهتمام بالمرأة بعد الحرب العالمية الأولى، فاهتمت الحركة الإصلاحية بالمرأة، وعلى رأسها دروس ابن باديس، وكنموذج على ذلك الحديث عن المرأة في الشريعة والتاريخ الإسلامي بمجلة الشّهاب (سعد الله، ١٩٩٨م، ٣٥٢/٦). غير أن الثقافة الاجتماعية التي يتلقاها المجتمع معظمها نابعة من الأسرة والزّوايا، ويشرف عليها الأولياء ورجال الطرق الصوفية، بل حتى الدجالين

### الفرع الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة: بمعنى المنع، والحبس، والمنع (ابن منظور، ١٩٩٧م، ٣٥٩/٩)، يقال: وقفت كذا، أي: حبسته، ولا يقال أوقفته، وأوقفت عن الأمر، إذا امتنعت عنه (الفراهيدي، د. ت، ٢٢٣/٥). وأما الوقف اصطلاحاً، فذهب جمهور الفقهاء في تعريفه إلى ثلاثة تعاريف:

١. الحنفية: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة (ابن نجيم، ٢٠٠٢م، ٢٠٢/٥؛ العيني، ١٤٢٠هـ، ٤٢٢/٧).
٢. المالكية؛ فعرّفه ابن عرفة بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً (عليش، ٢٠٠٣م، ٧٢/٤؛ الخطاب، ١٩٩٢م، ١٨/٦؛ النفراوي، ٢٠٠٠م، ١٥٠/٢).
٣. الشافعية والحنابلة: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (المرادوي، د. ت، ٣/٧؛ الشَّربيني، ٢٠٠٦م، ٥٢٢/٣؛ الزبيدي، ٢٠٠٦م، ٣٣٣/١؛ ابن مفلح، ١٩٩٧م، ١٥٢/٥).

### الفرع الثاني: حجية الوقف

يُستدل على حجية الوقف من الكتاب بقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. ووجه الاستدلال: أنه وردت الآيات بلفظ العموم على مشروعية الوقف، حيث أمر سبحانه عباده بالإنفاق، والمقصود به هنا الصدقة، وهي واجبة كالزكاة، ونفقة النفس والأهل وغيره، ومندوبة كالنفقة في جميع أبواب الخير، والوقف باب من أبواب الخير (ابن كثير، ٢٠٠٤م، ٣٥٣/١؛ القرطبي، ١٩٩٩م، ٣٢١/٣؛ ابن عاشور، ٢٠٠٣م، ٧٢/٣).

الأحجية والتمايم، ويدّعي أنه يعتمد على القرآن الكريم في عمله؛ فيقصده الناس لتحسين أنفسهم أو ما يخافون عليه من شر الجن والإنس (التجاني، ١٩٩٨م، ٤٤-٤٥)، ويقوم الطالب بكتابة الحجاب أو الكتاب أو الحرز، وآخر حرف من الحرز يبين للعزام اسم الشيطان الذي يعتمد عليه لتحقيق الغرض المطلوب، ويقدم له القرين Voisin, 1914. (87).

من الملاحظ أن المجتمع الرقبي رغم تمسكه بدينه، وحرصه على تعليم القرآن منذ الصغر، إلا أنّ العادات التي نشأ عليها جعلت منه يستحل معتقدات لا علاقة لها بالدين؛ مما جعل سداجة الفكر الاجتماعي لديه بارزة، من خلال ممارسته لجملة أعراف مخالفة للشرع، ولا شك أن أهمها على الإطلاق وقف ميراث العقارات على الذكور دون الإناث، والوصية للذكور، وغيرها من هذه الصور، وهي إن تعددت فالمقصود واحد، وهذا جوهر دراستنا في هذا البحث، حيث سنتناوله في البحث الثاني بإذنه تعالى.

## المبحث الثاني: تطبيقات الوقف على ميراث المرأة الرقبيية وأليات علاجه

يشهد التطور الاجتماعي لمجتمع الرقبيية الجزائري على اتصاله الوثيق بالعادات والتقاليد التي نشأ عليها، فلما كان الأب هو المسؤول عن العائلة في كل صغيرة وكبيرة، هذا الأمر الذي يجعله يرسم لثروته مسار توزيعها بعد موته، وللتفصيل في هذا المبحث؛ قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي

ليبان حقيقة تطبيقات وقف الميراث للذكور دون الإناث في مجتمع الرقبيية الجزائري؛ يتوجب علينا دراسة تحليلية للوقف في الفقه الإسلامي، مع كشف اللثام عن الأسباب الخفية والفعلية التي تمّ تفرغها في الوقف المؤبد؛ الأمر الذي جعل تنزيهه على ميراث المرأة يتخذ شكلا مختلفا عما قرره الشارع الحكيم.

عقارا - في كثير من أوساط المجتمع الجزائري، وما يحدث لحد الآن في المجتمع القبائلي الجزائري من ممارسات عرفية جائرة هو أشد وطأة، وذلك من خلال حرمان المرأة من الميراث كليا - مهما بلغت قيمته علت أم دنت-، غير أنّ ما يهمننا في بحثنا هذا هو المجتمع الرقبوي الجزائري.

## المطلب الثاني: تطبيقات الوقف المؤبد على ميراث المرأة الرقبوية

### الفرع الأول: تطبيقات الوقف المؤبد على ميراث المرأة من خلال الوثائق التاريخية

كان تقسيم الأب للتركة في حياته يتم بطرق عدة (غنازية، ٢٠٠٠م، ١٣٢)، إلا أن أكثرها إعمالا هي:

#### أولا: الحبس للذكور دون البنات: "ثبت لدى القاضي

بمحكمة قمار بشهادة الشهود المذكورة أسماؤهم، أن الأخوين عبد القادر وعلي ولدي عبد الله بن ماني في حوزهما وتصرفهما أربعة وعشرون نخلة مميزة لهما بالقسمة بغطو أولاد سعيدان بحوز قمار، وهذا النخيل المذكور حبس من أحباس الأخوين المذكورين، يُجاز بحوز الأحباس ويحترم بحرمتهما، للذكور دون الإناث حيث لا مدخل فيه للإناث بوجه من الوجوه، ومازال محترما بحرمته الأحباس إلى الآن".<sup>(٤)</sup>

#### ثانيا: حبس مشروط بعدم تزوج زوجات الواقف

بعده: "يُشهد سي بلقاسم على ملكه الذي استقر له بشراء بعضه من أخيه عبد الله، وبعضه بالإرث من والدهما، شاهديه أنه حبس وأبد جميع أرضه بما لها من الحرم والاحترام وكافة المنافع الداخلة والخارجة على: زوجته. ومن تزوجت من نسائه من بعده، فيسقط حقها من الحبس المذكور".<sup>(٥)</sup>

وبعد تتبع الباحثة لهذه الوثائق الرسمية، والتي تم الحصول عليها بمشقة كبيرة، خلصت إلى أن تطبيق المجتمع الرقبوي الجزائري للوقف المؤبد على ميراث المرأة، يتخذ أشكالا عديدة، ومرجعه لسببين، هما كالآتي:

١. سبب شرعي: ذلك أن المعمول به لدى المجتمع الرقبوي الجزائري هو الاقتداء بالمذاهب الأخرى في جواز الوقف

وأما من السنة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول (الترمذي، رقم: ١٣٧٥). ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث أصل في تحبيس رقاب الأرض، قال الطبري: وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح، ففي حكمها في جواز تحبيسه (النووي، ١٣٩٢هـ، ٨٦/١١).

وانطلاقا مما سبق ذكره، فالوقف من باب النفقة المندوبة التي حثَّ عليها الشارع الحكيم؛ لما فيها من تحقيق لمصالح العباد العامة قبل الخاصة في الدارين، كما ذكر القرطبي: رأد الوقف مخالفٌ للإجماع فلا يلتفت إليه (الشوكاني، ١٤١٣هـ، ٢٩/٦). من شروط الصيغة في الوقف كونه مؤبدا (ابن عابدين، ١٤٠٤هـ، ٣٤٨/٤)، غير أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط التأييد على قولين:

#### القول الأول: الحنفية والشافعية والحنابلة: اشتراطوا

التأييد في الوقف، وعدم تأقيته بمدة محددة (الجويني، ١٤٢٨هـ، ٣٤٥/٨).

#### القول الثاني: المالكية وقول للحنابلة: لم يشترطوا

التأييد، وأجازوا الوقف المؤقت (ابن قدامة، د. ت، ٢٢/٦؛ الخطّاب، ١٩٩٢م، ٢١/٦).

والرأي الذي يبدو لنا راجحا هو ما ذهب إليه المالكية من عدم اشتراط التأييد في الوقف؛ لأنه من الأعمال المندوبة، ولأن المراد منه يختلف من شخص لآخر، وسدا للذريعة حتى لا يستخدم الحبس المؤبد بقصد الإضرار بالبنات من خلال حبس الميراث على إخوانهن الذكور فقط.

وهذا سيكون معرض حديثنا حيث نسلط الضوء على تطبيقات الوقف بالتأييد على ميراث المرأة - خاصة إذا كان

بعد تتبعنا للحالة الاجتماعية للمبحوثات، والتي تبين لنا من خلالها حالتهن النفسية، فخلصنا إلى نقاط مهمة، وهي على النحو الآتي:

١. طاعة الوالدين باعتبارها واجبة ولا نقاش فيها، مع الانتماء لوسط تحكمه السلطة الأبوية والدُّكورية معا، فهذا الملمح يتميز به المجتمع الجزائري ككل.

٢. الجانب النفسي هو الأكثر بروزا من بين العوامل الأخرى؛ كونه الفيصل في قضية وقف الميراث للذكور دون الإناث، ويتجلى ذلك في تجسد معيار التسامح لدى المرأة بتفوق بمعدل ٩/١٢، ويتضح ذلك من خلال تنازل المرأة عن حقها في الميراث لأجل حفظ الود والمحبة لأهلها وخاصة الإخوة، وإرضاء والديها، إضافة إلى إحساسها بضرورة إشباع احتياجاتها النفسية للشعور بالأمان، يوازيه إحساس الضعف وافتقادها مصدر الحماية -وهم إخوتها- بعد وفاة والديها، وهو ما يظهر بشكل خاص في المطلقة، أو الأرملة، أو غير المتزوجة، فيأتي تنازها أمام تأمين الاطمئنان النفسي لها مدى حياتها. بيد أنه إذا سلمنا بهذا؛ نكون أمام موافقة صريحة لتطبيقات عُرف فاسد، ولو كان المجتمع الرقيبي الجزائري يرى فيه تحقيقا لمصلحتين: إحداهما: خاصة بالمرأة في تأمين الأمان لها مدى حياتها؛ وثانيتها: عامة من خلال المحافظة على صلة الرحم وتربط العائلة. وفي هذا الصدد يقول السيد رضوان ينبعي: (٦) "أجدادنا عمدوا لهذه الطريقة في ميراث الإناث، ومن بعدهم عُمّم هذا العرف بمنطقة وادي سوف؛ حتى بات الوقف المؤبد هو المرجع الأساسي في توريث البنات مع أن الصواب أن الشرع يسبق العُرف، ومرّد هذا لجملة أسباب، أذكرها على النحو الآتي:

- عدم توريث البنات في العقار ما كان مهما، ليس من باب المخالفة للشرع، وإنما هو حماية للمصلحة العامة فقط، فالمرأة إن طلقت أو تزلت كان لها بيت العائلة يأويها.

- الإناث لما يتزوجن هذه العقارات بتقسيمها للذكر مثل حظ الأنثيين، تقع العائلة في مشكلة دخول عوائل أخرى تشاركهم أملاكهم.

المؤبد، مع أن المذهب المالكي هو المعمول به في المغرب العربي عامة والجزائر خاصة.

## ٢. أسباب اجتماعية:

- الحبس المؤبد له جذور تاريخية عميقة تمتد من القرن ١٩م، وله صور عدّة، بحسب الوثائق التاريخية المسجلة بالمحكمة الشرعية بوادي سوف.
- اتخذ المجتمع الرقيبي الحبس المؤبد وسيلة لحماية أراضيهم وتخليهم من مشاركة الغير؛ حيث تنفرق أملاكهم بين عوائل أخرى بحكم زواج البنات، أو الأخوات.
- تحبيس الأراضي والنخيل والأملاك على وجه التأييد بتوريثها للذكور فقط، هو مفسدة محضة لأنه يلحق الضرر بالإناث.

## الفرع الثاني: موقف المرأة الرقيبية من تطبيقات الوقف المؤبد على حقها في الميراث

من خلال اختيارنا لعينات من النساء -من دائرة الرقيبية بوادي سوف بالجنوب الشرقي الجزائري- اللاتي تعرضن لتطبيقات الوقف المؤبد، من خلالهن تمت دراستنا مع استخدام معيار ثماني في تصنيف الأجوبة، ضمن الجدول الآتي:

## جدول يمثل دراسة الوضع الاجتماعي لكل حالة وتصنيف موقفها

| الحالة        | الحالة المدنية | المستوى التعليمي | المهنة | الحالة المادية | العلاقات الأسرية (متصلة/مقطعة) | طاعة الوالدين واجبة/اختيارية للقاء/لا | اللجوء متساهل/غير متساهل |
|---------------|----------------|------------------|--------|----------------|--------------------------------|---------------------------------------|--------------------------|
| فاطمة 80 سنة  | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | تحت الوسط      | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| الزهرة 72 سنة | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | تحت الوسط      | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| مباركة 92 سنة | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | وسط            | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| عائشة 68 سنة  | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | وسط            | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| رقية 45 سنة   | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | وسط            | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| فاطمة 60 سنة  | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | وسط            | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| نعيرة 65 سنة  | أرملة          | أمية             | لاشيء  | وسط            | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| شبيخة 55 سنة  | أرملة          | أمية             | لاشيء  | مرتاحة         | متصلة                          | واجبة                                 | لا ليست متساهل           |
| سعيدة 45 سنة  | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | مرتاحة         | متصلة                          | واجبة                                 | لا ليست متساهل           |
| سليمة 42 سنة  | متزوجة         | أمية             | لاشيء  | تحت الوسط      | متصلة                          | واجبة                                 | لا ليست متساهل           |
| حليمة 86 سنة  | أرملة          | أمية             | لاشيء  | مرتاحة         | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |
| رشيدة 64 سنة  | أرملة          | أمية             | لاشيء  | مرتاحة         | متصلة                          | واجبة                                 | لا متساهل                |

الباقي<sup>(٨)</sup> ينبغي أن يكون التعويض كاملا، ومساويا لثمن حصتها في العقار، وأن يكون برضا المرأة.

ومن خلال ما سبق؛ يمكن القول إن من الشّرع والقانون والمنطق ترك الحرية الشخصية للمرأة في كيفية أخذ حقها الشّرعى من الميراث، ويكون ذلك إما بأخذ نصيبها مع إخوانها الذكور للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا هو الأصل -، أو بالتنازل منها أو منهم ويسمى التخارج، أو تعويضها برضاها مع العدل في قيمة نصيبها.

وما أراه أنّ تماشي هذه الضوابط المستنبطة من الوحيين بالتوازي المستقيم مع عملية تعويض المرأة عن حقها الشّرعى في الميراث، تحرّثنا من إشكالات الوقوع في منزلقات المصالح الوهمية من خلال تطبيقات عرفية جائرة؛ مما يعني تحقيق الحكمة المقاصدية المنشودة من توطيد صلة الرحم بين أفراد العائلة الواحدة والمجتمع ككل، حيث يتمّ الامتثال لأمر الشّرع كما يحبه سبحانه ويرضاه.

والحقيقة أن ما أثار عجبى وإعجابى في نفس الوقت، أن نساء مجتمع الرقبة جلهن متسامحات مع التعويض المنجم، أو مع التنازل عن العقار مقابل المال وإن لم يماثله قيمة، فحتى من صرّح قولا بعدم السماح، فصلتهن لإخوانهن كافية لتشهد على تسامحن، وخلصت عند الإصغاء لهن أن ما قمن به تجاه إخوانهن ما هو إلا ترجمة فعلية لقوله - تعالى -: قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وهذا ما يعطيني الشجاعة لأقطع قول كل خطيب قائلة بأن هذا التصرف إنما هو من مكارم الأخلاق التي تشبعت بها نساء المجتمع الرقبى الجزائري، وما لمستهُ بصدق أنّ هذه الأخلاق باتت ضربا من الخيال في مجتمعاتنا العربية والإسلامية في عصرنا الحالي.

وترى الباحثة أنه بالنسبة لتوفير الأمان للمرأة، فليس للناس فيه فضل؛ ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - لما أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين فذلك لحكمة أنّ الذكر بأحواله: زوج، ابن، أب، أخ، مسؤول عنها في التفقة والحماية، وما إلى غير ذلك من المهدي إلى اللحد.

وأما فيما يخص تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال الترابط الأسري؛ فهذا حتى وإن كان محمودا في ظاهره، فلا يمكن اعتباره معيارا شرعيا ثابتا للغرف ليضفي عليه الصبغة الشّرعية؛ وبالتالي لا يمكن اعتباره إجماعا يستند إليه في إجازة تطبيقات الوقف المؤبد كعرف، مادام على حساب تنازل المرأة عن حقها الشّرعى. وعليه: فإن هذه المصلحة العامة في تحقيق الترابط الأسري بين الإخوة والأخوات أجدها مفسدة أكثر منها مصلحة؛ لأنها مؤسسة على خطأ الوالدين في الحياة، والواجب تصحيحه وتقويم اعوجاجه. ومن جهة أخرى إذا تأملنا في جوهر تنازل هذه المرأة عن حقها في الميراث - سواء بالتعويض أو التسليم الكلي لإخوانها - نجدُهُ إنما هو مرضاة لوالديها وحُبّها الكبير لإخوانها؛ مما يُوطدُ صلة الرحم بين أفراد العائلة بل المجتمع ككل. وخلاصة القول: أنّ هذا الخلق الكريم النادر وجدته شائعا في مجتمع الرقبة العفوي؛ مما يؤكد أنه علامة عملية من الأخوات نحو إخوانهن للسعي في تحقيق المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

ويقول السيد فؤاد بن علي: (٧) "إن القسمة للعقارات تؤدي لتلفها، وتعطيل الأبناء عن العمل، خاصة بدخول الغير للأرزاق، لهذا لا ضير لما تعوّض البنت مكان العقارات وغيره، ولو بإعطائها حقها منجما ليس دفعة واحدة، لكن لا يتم هضم حقوقهن".

ويمكن مناقشة هذا القول بأنّ مسألة تعويض الإناث كعرف معمول به في المجتمع الرقبى الجزائري، تطرح تساؤلا هنا، وهو ألا يقيد هذا التنازل بالضوابط الشّرعية؟ ليصحّ هذا التعويض شرعا وقانونا وعرفا؟ وهذه الضوابط كما ذكرها السيد عبد

## الفرع الثاني: تصحيح المفاهيم لدى المجتمع في عدم التمييز بين الأبناء والبنات

ويكون مسار تصحيح المفاهيم في المجتمع على قسمين:

١. **على مستوى الأسرة:** الحقيقة أن حق المرأة في الميراث لا يرتبط بالحاجة المادية، فلو كان كذلك لحجب الشارع الإرث عن كل وارث يمتلك الثروات، ويتقلب في أعطاف النعيم (البوطي، ١٩٩٦م، ٢٠٢)، بل يتعداه لأبعاد نفسية ومعنوية غايتها عظيمة في جعل المرأة مطمئنة؛ مما يعزز ثقتها بنفسها التي تستمد إشعاعها من الشريعة الإسلامية، غير أن ما يجري في المجتمعات الإسلامية بلا استثناء محاباة الذكور على الإناث في الأعطيات والهبات، وهذا لا شك من أخطر العادات المخالفة للشريعة؛ مما يرسخ النظرة الدونية للمرأة على أنها امرأة (القرداغي، ٢٠١١م، ١٠١).

والحاصل أن التطرف يخلق تطرفاً، وانطلاقاً من هذه النظرة الدونية للمرأة، تتغذى الجمعيات النسوية والمنظمات العالمية المطالبة بتحرير المرأة من الظلم، وبالمساواة بينها وبين الرجل في الميراث، بحجة أنها مهدورة الحقوق، وأن المرأة الغربية تعيش الحرية الحقيقية، وهذا ما يحدث في تونس حالياً، كل هذا فتح الباب أمام التيارات المعادية للإسلام، والتي تريد إثبات احتقار الإسلام للمرأة عن طريق بحس حقها في الميراث، من خلال التطبيقات الواسعة لوقف الميراث للذكور دون الإناث.

ومرجعية هذا العرف المخالف للشريعة مستمدة من جذور اجتماعية وثقافية متأصلة فيه، أذكرها على النحو الآتي:

- المجتمع الذكوري: فالرجل رب البيت، والقيم على الأسرة، بيد أنه في أغلب الأحيان نظن الرياسة لونا من الفرعونية أو التفرد في السلطة؛ فلا تفاهم ولا شورى. فالرئيس لا يعترف برأي أو إرادة أخرى، فتقاليد الشرق والأعراف الشائعة فيه من وراء هذا العوج الفكري (الغزالي، ١٩٩٢م، ٥٨).
- حيث إن ظاهرة تفضيل الذكور على الإناث هي قاسم مشترك بين الدول العربية والإسلامية.
- سياسة التفضيل: في الحبب بين الذكر والأنثى، فالذكر هو عمود النسب، ويرجى به الشرف كزعامة القوم ما لا يرجى

## المطلب الثالث: آليات علاج عرف توريث الذكور وحرمان الإناث

بما أن مجال العرف لا يتعدى دائرة الأحكام الشرعية الاجتهادية المتغيرة بتغير الزمان والمكان مما يجعل منه ضيق النطاق؛ وبالتالي يبقى دوره معطلاً شرعاً وقانوناً في دائرة الأحكام الاجتهادية مالم يستمد قوته من الإجماع في الشريعة أو من قوة الإلزام المعنوي في القانون؛ مما يؤهله ليكون عرفاً موافقاً للشريعة أو قاعدة قانونية منصوصاً عليها في التشريعات الوضعية؛ مما يعني أنه ليست الأعراف المطبقة كلها تتصف بالموافقة للشريعة، إذ إن التطبيقات العرفية في بحس أو حرمان الإناث من الميراث، باتت حكماً شرعياً في كثير من البلاد الإسلامية، وعليه فقسّمنا هذا المطلب الأخير إلى محاور أساسية تكون هي بداية العلاج المرحلي لتطبيقات وقف الميراث على الذكور دون الإناث المخالف للشريعة بلا ريب، وهي على النحو الآتي:

### الفرع الأول: لا بد من مراعاة واقع المجتمع

بما أن المسلمين يتفاوتون في معرفة أحكام الشريعة والانقياد لأحكامه، فالبعض يحرصونه في العبادات والأخلاق فقط. وكثير منهم لا يلتزمون بأحكام الشريعة؛ وبالتالي لا بد من الإصلاح لهذه المجتمعات وتغيير واقعها، وهذا لا يكون دفعة واحدة، بل لا بد له من التدرج من خلال وضع جداول زمنية مرحلية، يتم خلالها تطبيق أحكام الشرع خطوة خطوة (الزحيلي، ١٤٢٠هـ، ٨٧). وجدير بالذكر أن التدرج في التشريع الإسلامي واحد من أهم العوامل التي ساهمت في تغيير الأعراف الفاسدة قبل الإسلام، واجتثاثها من جذورها بحكمة وروية (بهنسي، ١٩٨٣م، ٢٩-٣١؛ العلواني، ٢٠٠٣م، ٥٨)؛ وبالتالي يتوجب على القائمين بمشروع التغيير والإصلاح ضرورة انتهاج منهج الشريعة في كيفية التدرج في تطبيقها للأحكام التي درج عليها العرب في الجاهلية، كشرب الخمر، ومن هذا المنهج الرباني الحكيم تؤخذ خطة التدرج في تطبيق الحلول المرحلية لعلاج المجتمعات العربية والإسلامية المريضة بتطبيقات عرفية تبخس المرأة حقها في الميراث.

- من الأنثى، إضافة إلى الشعور بأن الأنثى مكانها بيت زوجها وستكون عضوا فيه (القره داغي، ٢٠١١م، ١٠٣).
- أما إذا بحثنا عن المساواة بين الذكر والأنثى؛ فهي في شريعتنا السّميحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الروم: ١٣].
٢. **على مستوى المجتمع:** لا شك أن الفرد يتكيف مع عادات وأعراف الجماعة؛ مما يصقل لديه الإطار الثقافي والتربوي العام لشخصيته، المستمد من منشأ أسري واجتماعي توحد قواسم مشتركة، ولعل أهمها العرف والعادة؛ كونهما يحكمان الفرد والجماعة تحت وصايتهما بقوة الإلزام المعنوي، فبمجرد قيام عدد من أفراد المجتمع بتطبيق لعرف أو عادة مخالفة للشرع، وكان المجتمع أرضا خصبة للتفكير السلبي في أن المرأة ليست أهلا للميراث بحجة أن العقار والأرزاق لا تخرج من أحضان العائلة، إضافة لسيطرة العقلية الذكورية على المجتمع، الأمر الذي يجعل الحوار منحصرًا بين الآباء والأبناء فقط في المجتمع؛ مما يسهل مهمة انتشار تطبيق العرف بيسر ودون ضوابط شرعية ولا مقاصدية ولا قانونية، وتسود سياسة القطيع، فإذا كانت غالبية المجتمع تنتهج هذا النهج فأكيد أنه هو الأصح.
- وانطلاقًا مما سبق، وحيث إن ذوبان المجتمع الإسلامي في تطبيقات عادات وتقاليد لا علاقة لها بالشرعية ولا بمقاصدها هو مؤشر خطير ينبؤ وبمهد لظهور أعراف مماثلة لهذا العرف، وبالتالي فالمجتمع الإسلامي بين فكي كماشة التفكير السلبي تجاه المرأة وسلطان العرف المخالف للشرع، الأمر الذي يجعل تقديم الدواء استحالة لأنه يقتل، فيكون على النحو الآتي:

١. **مراعاة الطبيعة النفسية والتربوية والفكرية للمجتمع:** فيتوازي مسار العلاج بمرونته مع تقلبات طبيعة المجتمع الإنساني الإسلامي، وفي نفس الوقت يتمكن من تجنب صدمة التغيير الجذري بالنسبة لما صار عادة محكّمة في المجتمع؛ مما يجعل السيطرة عليه تأخذ وقتًا وجهداً أقل، ويثمر نتائج مرضية على الصعيدين الأسري والجماعي.
٢. **مراعاة الطبيعة الاجتماعية والقيمية الخلقية لدى المجتمع الإسلامي، وذلك عبر تكثيف الدورات، مع مراعاة المستويات الفكرية والتعليمية والفئات العمرية للجنسين؛ ذلك أن المجتمع تختلف وتنوع تركيباته؛ مما ينتج عن ذلك فروق فردية كثيرة، فبالتالي تتضح معالم التغيير انطلاقًا من هذا المعيار؛ حيث يكون التركيز على الفئات الأمية للجنسين بشكل خاص، مما يعني أن هذه الأخيرة هي بيت القصيد في جعل تطبيقات هذا العرف تندثر وتتلشى شيئًا فشيئًا.**
٣. **دور الوعاظ والمصلحين الاجتماعيين:** فمما لا شك فيه أن المصلح الاجتماعي له تأثير السحر على مجتمعه الذي يؤمن ويتق بأفكاره، ويتبعها ويطبّقها؛ كونه يمتلك وجهة وسلطة معنوية قيادية يطمئن إليها المجتمع، كما يركن له في حل مشاكله الخاصة والعامّة، وهذا الذي يحدث في غالب المجتمعات العربية والإسلامية. فهؤلاء المصلحون منوط بهم دور التغيير من الألف إلى الياء؛ مما يوجب على هذا الأخير عدم التهاون بالموضوع، ومتابعة التطورات المرحلية للعلاج دوريًا، فلا يكفي المصلح بسماع من عرض عليه من الورثة مشكلته في عدم رضاه في قسمة الميراث، بل الواجب أن يستفهم الأمر من جميع الورثة، فيعرف بحدسه وفراسته هل الإناث موافقات على عدم إعطائهن من العقار؟ وهل تم تعويضهن؟ وهل التعويض يتناسب قيمةً مع نصيبهن من العقار أو غيره من الأرزاق؟ ولذلك فاستدعاؤهن لحضور مجلس القسمة ضروري.

### الفرع الثالث: على مستوى المجتمع المدني

الدولة لها قدسيّتها في فرضها للقوانين، واحترامها بالتطبيق والإذعان من قبل المجتمع، طالما أن المصلحة العامة هي الغاية المنشودة، فسياسية الترغيب أو التهيب لا بد لولي الأمر أن يتخذها إزاء الوضع الذي يعيشه المجتمع وفي الوقت المناسب، وذلك من خلال نقاط أساسية، أذكرها على النحو الآتي:

١. جعل قضاء خاص بما يسمى بالقضاء العرفي؛ حيث هناك أمور في أعراف المجتمع حتى القانون لم يطع عليها، فكيف لقضاة الموضوع في المحاكم بجميع مستوياتها محل النزاع بين المتنازعين؟ حيث إن تفرغ القضاة لهذه المهام صعب جدا في الواقع الميداني؛ لأنه يعتمد بالدرجة الأولى على أشخاص معينين في المجتمع، لهم الخبرة والخلفية المعرفية لطبيعة المجتمع، والغوص في دقائق تفاصيل أعرافه وعاداته في كل المجالات: الفلاحية، العقارية، والجغرافية وغيرها؛ مما يستدعي إحداث مناصب لمن لهم الأهلية والكفاءة في المجتمع لتولي هذا المنصب الحساس.
٢. اعتراف الدولة بالقضاء العرفي، وذلك بضمه تحت مظلتها الرسمية.
٧. يبرز العامل التسامحي بقوة في تطبيقات الوقف على ميراث المرأة الرقبية الجزائرية، وما هو إلا ترجمة فعلية لقوله تعالى: **﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾** [الحجر: ٤٧].
٨. التدرج المرحلي في مناولة المجتمع مراحل التغيير مرحلة بمرحلة، فالدواء لا يعطى مرة واحدة؛ لأنه لا ينفع بل يضر ويقتل.
٩. عدم التمييز بين الذكور والإناث انطلاقا من الأسرة إلى المجتمع هو آلية من الآليات الفعالة لعلاج بحس أو حرمان المرأة حقها الشرعي في المجتمع الجزائري، وفي المجتمعات العربية والإسلامية على حد سواء.
١٠. ترك الحرية الشخصية للمرأة في كيفية أخذ حقها الشرعي من الميراث إما: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالتنازل المطلق منها أو منهم ويسمى التنازل بشرط التعويض برضاها مع العدل في قيمة نصيبها، مما يُحرزنا من إشكالات الوقوع في منزلقات المصالح الوهمية من خلال تطبيقات عرفية جائرة، فنحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق أمر الشرع كما يجبه سبحانه ويرضاه.

## الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. لم تنعم المرأة الجزائرية إبان فترة الاحتلال الفرنسي بمكانتها كما قررت الشريعة الإسلامية.
٢. نجاح جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة العلامة ابن باديس في التصدي لجبهتين موجهتين ضد المرأة الجزائرية، وهما: الجهل المطبق، والتعليم العلماني البحث.
٣. حرص المشرع الجزائري على تأمين الحماية والاستقرار للمرأة من خلال تشريعاته المنظرة من أحكام الشريعة في: الدساتير، وقانون العقوبات، وقانون الأسرة، وهذا يعدّ مكسب للمجتمع عموما وللمرأة خصوصا.
٤. السلطة الأبوية تعدّ مظهرا سلوكيا واجتماعيا بارزا في حياة المجتمع الجزائري عموما والرقبي خصوصا.
٥. الوقف أو الحبس من باب النفقة المندوبة التي حثّ عليها الشارع الحكيم.
٦. حبس أو وقف الميراث للذكور دون الإناث في المجتمع الرقبى الجزائري يعود لأسباب اجتماعية كثيرة، وأهمها على الإطلاق بقاء الأملاك والأرزاق في حضن العائلة تحت السلطة الذكورية.

## المراجع

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٤٠٤هـ). رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ط ٢. مكتبة رشيدية. باكستان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). التحرير والتنوير. ط ١. مؤسسة التاريخ. بيروت.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). تفسير ابن كثير، ط ٦. قدمة: عبد القادر الأرناؤوط. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. (١٩٩٧م). لسان العرب. ط ٦. دار صادر. بيروت.
- ابن نجيم، عبد الرحمن بن عثمان الطوري. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي وأحمد محمد شاكر. ط ١. القاهرة: دار ابن الهيثم. القاهرة.
- بلال، عمار. (١٩٨٤م). الطرق الصوفية ونشر الإسلام والثقافة العربية في غرب إفريقيا السمر. د. ط. منشورات وزارة الثقافة والسياحة. الجزائر.
- ابن خليف، مالك. (٢٠١٠م). الفكر السياسي عند العلامة عبد الحميد بن باديس. ط ١. دار طليطلة. الجزائر.
- بهنسي، أحمد فتحي. (١٩٨٣م). السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. د. ط. دار الشروق. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). كشف القناع على متن الإقناع. تحقيق: أبو عبد الله حسن محمد. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٩٦م). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. د. ط. دار الفكر. دمشق.
- بوعزيز، يحيى. (٢٠٠٩م). موضوعات وقضايا المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح والتنوير العربية. د. ط. عالم المعرفة. الجزائر.
- التجاني، ثريا. (١٩٩٨م). دراسة اجتماعية لغوية للقصة الشعبية في منطقة الجنوب الجزائري (وادي سوف نموذجاً). د. ط. دار هومة. الجزائر.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سيورة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨م). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. د. ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- تليلي، الطاهر. (د.ت). من تاريخ وادي سوف. د. ط. دار الهدى. الجزائر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤٢٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم الذيب. ط ١. دار المنهاج. دم.
- الجيلاني، حسان. (د.ت). من التراث الغنائي بسوف. د. ط. دار الشهاب. الجزائر.
- الخطّاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط ٣. دار الفكر. بيروت.
- الحموي، ياقوت. (١٩٧٧م). معجم البلدان. د. ط. دار صادر. بيروت.
- الخطيب، أحمد. (١٩٨٥م). جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر. د. ط. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.
- دريدي، السعيد. (٢٠٠١م). وادي سوف - كنوز من الجزائر. د. ط. المطبعة العصرية. الوادي.
- زايد، مصطفى. (١٩٨٦م). التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر ١٩٦٢م-١٩٨٢م. د. ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية. تحقيق: إلياس قبلان. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٠هـ). التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية. ط ١. إدارة البحوث والدراسات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. دم.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). الأعلام. د. ط. دار الملايين. بيروت.
- زغب، أحمد. ٢٠٠٠م. التطور الدلالي في لهجة منطقة سوف، بحث لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر.
- زغب، عثمان زغب. ٢٠٠٦م. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة وادي سوف ١٩١٨م-١٩٤٧م وتأثيرها على العلاقات مع تونس وليبيا، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة.
- سعد الله، أبو القاسم. (١٩٩٨م). تاريخ الجزائر الثقافي. د. ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- السعداوي، نوال. (١٩٨٢م). الوجه العاري للمرأة العربية، ط ١. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد محمد تامر. وشريف عبد الله. د. ط. دار الحديث. القاهرة.
- الشربيني، محمد بن أحمد بن خطيب الشربيني. (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. د. ط. دار الفكر. بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصباطي. ط ١. دار الحديث. مصر.
- الطالبي، عمار. (١٩٨٣م). آثار ابن باديس، ط ٢. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- عثماني، الجباري مجلة. ٢٠١٢م. "مظاهر من العادات الاجتماعية في اللباس والزينة لدى المرأة بوادي سوف في آواخر القرن ١٩م". البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الوادي. العدد ٢.
- العرادي، علي عبد الله. ٢٠١٢م. "العولمة المتمركزة على التنمية الشاملة والمستدامة - دور المرأة في التنمية- تجربة مملكة البحرين-". مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاجتماع الثالث عشر، الدوحة- قطر.

- العلواني، رقيه طه جابر. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م). أثر العُرف في فهم النصوص. ط١. دار الفكر المعاصر. بيروت.
- عواشرية، السعيد عواشرية، ٢٠١٢م. "الأسرة الجزائرية إلى أين؟". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة باتنة. العدد ١٢.
- العوامر، إبراهيم محمد الساسي. (٢٠٠٧م). الصروف في تاريخ الصحراء وسوف. تعليق: الجيلاني بن إبراهيم العوامر. دط. منشورات تالة الجزائر.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. (١٤٢٠هـ). البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، محمد. (١٩٩٢م). قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوفاة. دط. دار الشروق. القاهرة.
- غنازبية، علي. ٢٠٠٠م. مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن ١٣هـ/١٩م، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر.
- الفاصي، علي حرازم. (١٩٩٨م). جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني. دط. دار الجيل. بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د. ت). كتاب العين. تحقيق: عبد الحميد هندواوي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- فضلاء، الحسن. (٢٠١٠م). الشذرات من مواقف الإمام عبد الحميد بن باديس. دط. دار هومة. الجزائر.
- فيرون، ريمون. (١٩٦٣م). الصحراء الكبرى، ترجمة: جمال الدناصوري. مراجعة: شكري نصر. دط. مؤسسة سجل العرب. القاهرة.
- فيلاي، عبد العزيز. (٢٠١٢م). وثائق جديدة عن جوانب خفية من حياة ابن باديس الدراسية. دط. دار الهدى. الجزائر.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (٢٠٠٨م). د ط. السكرتارية العامة للوزارة. الجزائر.
- قانون الأسرة الجزائري. (١٩٩٩م). ط٣. الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر.
- قانون العقوبات الجزائري. (٢٠١٥م). ط٤. الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر.
- القره داغي، عارف علي عارف. (٢٠١١هـ/١٤٣٢م). مسائل شرعية في قضايا المرأة. ط١. الجامعة الإسلامية العالمية. كوالالمبور.
- القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الجامع لأحكام القرآن. ضبط: صدقي جميل العطار. خرج حديثه: عرفان العشا. ط١. دار الفكر. بيروت.
- مباركية، منير. (٢٠١٣م). مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر. دط. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
- المدني، أحمد توفيق. (١٩٣١م). كتاب الجزائر. دط. المطبعة العربية. الجزائر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار احياء التراث العربي. بيروت.
- مسلم، الإمام محي الدين النووي بن الحجاج. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط٣. دار المعرفة. بيروت.
- مفتاح، عبد الباقي. (٢٠٠٩م). أضواء على حياة أحمد التجاني. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- المنصوري، أحمد بن الطاهر. (د. ت). الدر المرصوف في تاريخ سوف. دط. دار الهدى. الجزائر.
- مهديد، إبراهيم. (٢٠١١م). الدور الإصلاحي والنشاط السياسي للشيخ محمد البشير الإبراهيمي على نخب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ١٩٣١م-١٩٤٤م. ط١. دار قرطبة. الجزائر.
- ناصر، محمد. (١٩٨٠م). الصحف العربية الجزائرية من ١٨٤٧م إلى ١٩٣٩م. دط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني. دط. دار الفكر. بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٣٩٢هـ). شرح صحيح مسلم. ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- بالحاج، مفتي. المرأة رهان للحدثة العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية على الموقع <http://www.elmaouid.com/index.php/national>.
- مذكرة القرن العشرين، موقع بلدية الرقيبة عبر الأنترنت، المطبعة العصرية ٢٠٠٠م.
- Ahmed, Nadjah. (1971). *Le Souf Des Oasis*. Alger: Edition la maison des livres.
- Andre Voisin. *Commandant cauvet*, (1914). *La Culture Du Palamier Au Souf*. Revre africaine. 1er Trimester.
- Andre, Voisin(2004). *LE souf Monographie d une Region Saharienne*. El oued: El walid.
- Bourdieu, Pierre. (1971). *Sociologie de L'ALgerie*. Paris: Edition. P, U, F.
- Gouvion Marthe Et Edmond. (1920). *Kitab Ayane El Marhariba*. Alger: Imprimerie Orientale Fontanofreres.
- Izabelle, Iberhardt.(1985). *Mes Journaliers par Rene Luis Doyon*. Paris: Edition D jourd hui.
- J.Scelles, Millie. (1964). *Contessaviens Du Souf*. Paris: Maisonneuve et larose.
- Julles, Trousset. *Nouveau Dictionnaire Encyclopedique*. Paris: Librairie illustree.
- Limdorfer, François. (1992). *Discours academique et colonisation\_ Themes de recherche sur l' Algerie pendant de la periode coloniale(le corpus de these de droit et lettres( 1880-1962)*. Paris: Ed.Publisud.
- Lucien, Daviault. (1947). *Une Région Du Sud Constantinois" le souf " document phtocopie (1940/1941)*, Imp, Argitna.
- N.J.coulson, (1971). *Successionim The Muslim Family*. Cambridge University Press. Cambridge.
- Pierre, Colin. (1998). *Sous-Developpement, Identite Et Realite*, Edition Gallimard, Paris.

الساعة ٩:٠٠ صباحا إلى ١٠:٠٠ صباحا، الموافق ليوم: ٠٥  
يوليو ٢٠١٨م.

(٨) عبد الباقي مفتاح: شيخ الزاوية الهبرية بقمار بولاية وادي سوف، وهو  
باحث أكاديمي جزائري في العلوم الفيزيائية، متخصص في التصوف،  
له العديد من المؤلفات منها: ختم القرآن محي الدين ابن عربي، الاسم  
الأعظم، وتمت زيارته بمقر سكنه، يوم عرفة الموافق ل:  
٢٠ أغسطس ٢٠١٨م، على الساعة ١٠:٠٠ صباحا إلى غاية  
١١:٠٠ صباحا.

*Teau, patarin. (2001). Successions et Liberalites, Reve  
Trimes Trielle de droit civil. Paris: Edition palloz.*

## الحواشي

(١) عبد الحميد بن باديس: هو عبد الحميد محمد بن مصطفى بن المكي  
بن باديس، من كبار رواد حركة الفكر والإصلاح بالمغرب العربي، من  
قبيلة صنهاجة، ولد بقسنطينة في الجزائر عام ١٨٨٩م، وتوفي بما  
عام ١٩٤٠م، من مؤلفاته: تفسير ابن باديس في مجالس التذكير،  
والدرر الغالية في آداب الدعوة، رجال السلف ونسأؤه. أنظر: عبد  
العزیز فيلالي، وثائق جديدة عن جوانب خفية من حياة ابن باديس  
الدراسية، (الجزائر: دار الهدى، د، ط، ٢٠١٢م)، ١٢.

(٢) الشَّهاب: وهي مجلة جزائرية أسسها الشيخ عبد الحميد بن باديس،  
صدر العدد الأول منها في ١ نوفمبر ١٩٢٥م، استمرت في الصدور  
لغاية ١٩٣٩م، أوقفها الشيخ حتى لا تستغلها فرنسا لصالحها،  
استطاعت خلال ١٤ عاما أن تحدث تأثيرا عميقا في الصحافة العربية  
بالجزائر في فترة ما بين الحربين. أنظر: محمد ناصر، الصحف العربية  
الجزائرية من ١٨٤٧م إلى ١٩٣٩م، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر  
والتوزيع، د، ط، ١٩٨٠م)، ٥٨.

(٣) الغيطان: البستان الذي يزرع فيه السوي نخيله وتجمع عند السكان  
بلفظ غواطين أو غيطان، من فعل: غاط، يغوط غوطا، والغوط المتسع  
من الأرض مع طمأنينة وجمعه أغواط، وهو عمق الأرض الأبعد  
والغيطان كل ما انحدر من الأرض. انظر: ابن المنصور، لسان العرب،  
(بيروت: دار صادر، ط٦، ١٩٩٧م)، ٢٣٩/٩-٢٤٠، وياقوت  
الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، د، ط، ١٩٧٧م)،  
٢١٩/٤.

(٤) وثيقة عقد إتهاد بعقار محبس، تحت رقم ٥٧٨، بتاريخ: ٣ أبريل  
١٩١٧م، مسجل بالمحكمة الشرعية بالوادي، عند الموثق: رزاق بعة  
عبد المالك، (نسخة طبق الأصل).

(٥) وثيقة مسجلة بالمحكمة الشرعية بالوادي، تحت رقم ٣٥١، بتاريخ:  
١٨ مارس ١٨٩٧م، عند الموثق: رزاق بعة عبد المالك، (نسخة طبق  
الأصل).

(٦) السيد ينبي رضوان: مقدم بالزاوية التجانية ببلدية تغزوت بوادي  
سوف من الساعة ٩:٠٠ صباحا إلى ١٠:٠٠ صباحا، الموافق ليوم ٠٩  
يوليو ٢٠١٨م.

(٧) السيد فؤاد بن علي: مقدم بالزاوية التجانية بالرقبة بولاية وادي  
سوف، تمت الزيارة الثانية بمقر الزاوية التجانية على